

الدر المختار

وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب .

قلت وكذا مال اليتيم على لمفتي به فتنبه .

وفيها الأجرة للأرض كالخرج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فسلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده .

قلت وهو ما اعتمدوه في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقط شيء حيث قال أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبع لزمه الأجر لأنه قد زرع ولو غرفت قبل أن يزرع فلا أجر عليه اه .

\$ باب فسخ الإجارة \$ تفسخ بالقضاء أو الرضا (بخيار شرط